وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٤٩ /٢٠٠٧

باصدار اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/١٢ بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٨/٩٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : يعمل فى شأن الرعاية والحضانة الأسرية بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثـانيـة : يلغى القرار الوزارى رقم ٨٨/٩٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثـالثـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صـــدر فى : ٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

المـوافـــق : ٢١ مـــــارس ٢٠٠٧م

د . شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيـــرة التنميـــة الاجتماعيـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٦)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٤/١م

اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية

الفصـــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــــوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الـــــــــــوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الـــــــــــوكيـــل : وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

المديـــر العـــــام : المدير العام لشؤون المرأة والطفل .

الجهـــة المختصـــة : المديـــرية العـامة لشـؤون المـــرأة والطفل ودوائـــرها المختصة والدوائـــر الإقليميـــة التـابعـة لمديـــريات التنميـــة الاجتمـاعية بالمحافظات والمناطق .

الرعـــايـة البديلـة : الـــرعاية الشـاملة للطفـل داخـل المؤسسة الاجتماعية أو لدى الأسرة الحاضنة .

المؤسسـة الاجتماعيـة : المؤسســة الحـكوميـة التـى تتبـع الـــوزارة أو المؤسســة الأهليـــة التى تشـــرف عليهـــا الوزارة وتختص بتوفير الرعاية البديلة .

الأســـــرة الحاضنـــة : الأسـرة التـى يعهـد إليهـا بتربية ورعـايـة طفـل أو أكثر رعاية شاملة وفقا للشـروط والإجراءات المحددة بهذه اللائحة .

الطفـــــــــــــل : كل ذكـر أو أنثى لم يبلغ الثـامنة عشـر مـن العمـــر والمنصـوص عليهـم فـى المـادة (٧) مـن هذه اللائحة .

الموظف المختص : الموظف الذى يتبع الجهة المختصة أو المؤسسة الاجتماعية ويسند إليه دراسة ومتابعة حالة الأطفال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة .

المؤسسة الصحية : المستشفى أو المركز الصحى التابع لوزارة الصحة .

المادة (٢) : يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى احتضان أى طفل دون إتباع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة تعتبر الرعاية البديلة من الأعمال التطوعية التى تتم بدون مقابل .

المادة (٤) : يحظر تزويج البنت المحتضنة إلا بعد بلوغها سن الثامنة عشرة وبرغبتها وبعد أخذ رأى رب الأسرة الحاضنة .

المادة (٥) : إذا ثبت فى أى وقت بموجب حكم قضائى نهائى بنوة الطفل المحتضن وكان قد سبق تسجيله فى سجل المواليد وألحق بالمؤسسة الاجتماعية أو الأسرة الحاضنة فيعاد تسجيل الطفل باسم من ثبتت بنوته له ، ويضم إلى حضانته إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل المحتضن بقاءه فى المؤسسة الاجتماعية أو الأسرة الحاضنة .

المادة (٦) : تنتهى رعاية الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن بانتهاء الأسباب التى أدت إلى رعايته أو حضانته ، وفى الحالات الآتية :

أ - إذا طلبت الأسرة الحاضنة التخلى عن الطفل .

ب - إذا رفض الطفل الاستمرار مع الأسرة الحاضنة .

ج - إذا توفى الحاضن أو غاب غيبة طويلة أو انفصل الزوجان ورفض الزوج الآخر حضانة الطفل .

الفصل الثانى

الأطفال المحتاجون للرعاية

المادة (٧) : تسرى أحكام هذه اللائحة على الأطفال :

أ - المولودين فى السلطنة لأبوين مجهولين .

ب - المولودين فى السلطنة لأب مجهول وأم عمانية معروفة .

ج - المولودين خارج السلطنة من أم عمانية وأب مجهول بعد صدور حكم قضائى نهائى بعدم ثبوت نسبه .

د - الأيتام والمحرومين من رعاية الوالدين أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة بسبب الوفاة أو فقد ذويهم أو الانفصال بين الزوجين أو وجود أحد الزوجين أو كليهما فى السجن أو لم يتقدم أحد من أقاربهم للتعرف عليهم وتولى رعايتهم أو تعرض الأسرة لأى عارض من شأنه أن يهدم كيانها .

الفصل الثالث

إجراءات تسليم الأطفال المحتاجين للرعاية

المادة (٨) : يجب على من يعثر على طفل أن يسلمه فورا إلى أقرب مركز شرطة أو مؤسسة صحية أو مكتب الوالى .

وتتولى الجهة التى تسلمت الطفل تصويره وتحرير محضر باستلامه يوضح فيه الملابسات والظروف التى وجد فيها الطفل ومكان العثور عليه وساعته وتاريخه واسم الشخص الذى عثر عليه ومهنته وعنوانه ، وتعمل على تأمين نقله مباشرة إلى أقرب مؤسسة صحية لإجراء الفحوصات الطبية مع إرفاق نسخة من المحضر الذى أعد فى هذا الشأن .

المادة (٩) : تتولى المؤسسة الصحية إجراء الكشف الطبى على الطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحته وسلامته ، وتقدير سنه بمعرفة الطبيب المختص بتلك المؤسسة .

المادة (١٠) : تتولى المؤسسة الصحية إخطار الجهة المختصة ومركز الشرطة كتابيا بتفاصيل حالة الطفل ، ويبقى الطفل بالمؤسسة الصحية تحت الرعاية الطبية إلى أن تنتهى إجراءات نقله إلى المؤسسة الاجتماعية .

المادة (١١) : على الجهة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين الرعاية للطفل لدى المؤسسة الاجتماعية أو إحدى الأسر الحاضنة .

وتحتفظ الجهة المختصة بالمستندات الآتية :

أ - محضر الواقعة المعد فى هذا الشأن .

ب - التقرير الطبى الذى يعد عن صحة وسلامة الطفل .

ج - أصل البطاقة الصحية للطفل .

د - موافقة مركز الشرطة المختص على تسليم الطفل للوزارة .

المادة (١٢) : على الجهة المختصة تسمية الطفل - إن لم يكن له اسم - على أن يكون من الأسماء العربية ولا يتعارض مع الدين الإسلامى ومتوافق مع الأعراف العمانية .

المادة (١٣) : تتولى الجهة المختصة إلحاق الطفل غير المتوافق مع برامج المؤسسة الاجتماعية الملحق بها بمؤسسة أخرى توفر له الرعاية الخاصة .

المادة (١٤) : مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة يرفق بملف الطفل مجهول الأب ومن أم عمانية المستندات الآتية :

أ - نسخة من الحكم القضائى النهائى إذا ما كانت الأم مسجونة .

ب - أصل إقرار الأم بالموافقة على رعاية الوزارة للطفل ما لم تقتض مصلحة الطفل رعايته دون الحاجة لموافقتها .

ج - أصل شهادة ميلاد الطفل .

المادة (١٥) : تتولى الجهة المختصة فصل الطفل عن أسرته ونقله إلى مؤسسة اجتماعية لرعايته إذا ثبت من واقع البحث الاجتماعى أن حالته تستدعى فصله وذلك بعد الحصول على موافقة أسرته أو إذا اقتضت مصلحته ذلك ، وتحتفظ الجهة المختصة بالمستندات الآتية :

- تقرير طبى يؤكد صحة وسلامة الطفل من أى أمراض معدية أو مضاعفات صحية تتطلب رعاية طبية أو أى إعاقات تحتاج إلى رعاية خاصة .
- أصل البطاقة الصحية .
- نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية لوالدى الطفل أو أحدهما .
- أصل جواز السفر والبطاقة الشخصية للطفل .
- أصل شهادة الميلاد .

ويجوز إعادة الطفل إلى أسرته بعد زوال الأسباب التى أدت إلى إلحاقه بالمؤسسة الاجتماعية بموجب تقرير يؤكد تهيئة الطفل والأسرة اجتماعيا ونفسيا لذلك ، وعلى الجهة المختصة أخذ التعهدات اللازمة على الأسرة وإخطارها بخضوعها للمتابعة المستمرة بواقع مرة كل ستة أشهر على الأقل .

الفصل الرابع

الشروط الواجب توافرها فى الأسرة الحاضنة العمانية وإجراءات الاحتضان

المادة (١٦) : يشترط فى الأسرة الحاضنة العمانية ما يأتى :

أ - أن تكون أسرة مسلمة مكونة من زوجين صالحين ويجوز عند الضرورة احتضان الطفل من قبل امرأة .

ب - أن يتراوح عمر الزوجين أو المرأة الحاضنة بين ٢٥ - ٥٥ سنة .

ج - أن يكون الزوجان حسنى السيرة والسلوك .

د - أن تكون قادرة على رعاية الطفل اجتماعيا ونفسيا من واقع البحث الاجتماعى الذى تجريه الجهة المختصة ، وتعطى الأولوية فى الاحتضان للأسرة المقتدرة اقتصاديا .

هـ - أن يثبت الكشف الطبى خلو أفراد الأسرة من الأمراض المعدية والإضطرابات العقلية والنفسية والسلوكية .

المادة (١٧) : تتقدم الأسرة التى ترغب فى احتضان طفل بطلب الاحتضان إلى الجهة المختصة مرفقا به المستندات التى تثبت توافر الشروط المقررة فى المادة (١٦) من هذه اللائحة .

وتتولى الجهة المختصة دراسة الطلب واستكمال كافة المستندات والإجراءات ، وإعداد تقرير بنتيجة الدراسة ورفعه مشفوعا بتوصيتها إلى الوكيل للموافقة عليه .

المادة (١٨) : تقوم الجهة المختصة بتسليم الطفل إلى الأسرة بعد أن يوقع المحتضن إقرارا باستلامه يتعهد فيه برعايته صحيا واجتماعيا وتعليميا ومعاملته بذات معاملة أبنائه .

وتعد الجهة المختصة بطاقة احتضان تتضمن البيانات الشخصية للطفل والأسرة الحاضنة .

المادة (١٩) : لا يجوز للأسرة احتضان أكثر من طفلين إلا بموافقة الوزير وتوافر الشروط اللازمة للحضانة .

المادة (٢٠) : للوزارة رفض طلب الاحتضان ، ويتم إخطار صاحب الطلب بقرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ولصاحب الطلب التظلم للوزير خلال ثلاثين يوما تالية لتاريخ إخطاره

بالرفض ، ويصدر الوزير القرار بالرد على التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره نهائيا فى هذا الشأن .

المادة (٢١) : إذا ثبت للجهة المختصة من واقع البحث الاجتماعى أن الأسرة الحاضنة تحتاج إلى مساعدة مالية لرعاية الطفل ، يصرف لها شهريا مبلغ لا يقل عن خمسة وأربعين ريالا عمانيا ولا يزيد على ستين ريالا عمانيا وذلك طوال مدة رعايتها للطفل المحتضن وحتى يستطيع الاعتماد على نفسه ماديا .

وتعامل حالات الأطفال الذين تحتضنهم الأسر الحاضنة معاملة حالات الضمان الاجتماعى بالنسبة لجميع الاستحقاقات والمساعدات التى تحصل عليها .

الفصل الخامس

شروط وضوابط وإجراءات احتضان الأطفال مجهولى الأبوين من قبل أسر غير عمانية

المادة (٢٢) : يشترط فى الأسرة الحاضنة غير العمانية ما يأتى :

١ - أن تكون أسرة مكونة من زوجين مسلمين ، وأن يكون إسلام الزوجين مثبتا وثائقيا لدى الجهات الرسمية .

٢ - أن تكون مقيمة فى سلطنة عمان لفترة لا تقل عن سنة سابقة لتاريخ تقديم طلب الاحتضان ، وللوزير الاستثناء من هذا الشرط .

٣ - أن يثبت الكشف الطبى خلو أفراد الأسرة من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية والنفسية والسلوكية .

٤ - أن يكون الزوجان حسنى السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم على أحدهما بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وأن تقدم الشهادات الرسمية لحسن السيرة والسلوك من سلطنة عمان ومن الجهات الرسمية المختصة بالدولة التى ينتميان إليها ، وأى دولة أخرى أقام فيها الزوجان ، أو أى منهما ، لمدة عام أو أكثر قبل حضورهما للسلطنة .

٥ - أن تتسم بالاستقرار والمقدرة المالية التى تضمن العيش الكريم للطفل المحتضن وتضمن له الرعاية والتعليم والعناية الصحية .

المادة (٢٣) : تلتزم الأسرة الحاضنة غير العمانية بالضوابط الآتية :

١ - العمل على تنشئة الطفل المحتضن مسلما ، وتربيته تربية سليمة قويمة وفقا لتعاليم الدين الإسلامى الحنيف .

٢ - توفير فرصة التعليم للطفل المحتضن وفقا لمرحلته العمرية ، واطلاع الجهة المختصة بكافة الترتيبات المتخذة فى هذا الشأن ، وتزويدها باسم المؤسسة التعليمية الملتحق بها ، ونسخة من تقاريره الدراسية الشهرية أو وفقا لنظام التقارير الذى تتبعه تلك المؤسسة .

٣ - أن تستمر إقامتها فى سلطنة عمان لفترة لا تقل عن ستة أشهر بعد الموافقة على الاحتضان ، وتلتزم خلال هذه الفترة بتمكين الباحثين الاجتماعيين والمكلفين من قبل الجهة المختصة بالزيارات المعلنة والمفاجئة للطفل فى منزل الأسرة الحاضنة أو المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطفل بهدف متابعته والاطمئنان عليه .

٤ - إخطار الجهة المختصة بأية تغيرات جوهرية تطرأ على حياة الأسرة الحاضنة بما قد يؤثر سلبا على حياة الطفل المحتضن وسلامته الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والسلوكية .

٥ - الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة المختصة على سفر الطفل مع الأسرة الحاضنة إلى موطنها أو أى مكان آخر لقضاء عطلة أو فترة زمنية محددة ، وفى هذه الحالة يكون سفر الطفل بموجب وثيقة سفر عمانية تستخرجها له الجهة المختصة مصحوبة بالوثائق التى تتيح للطفل المحتضن السفر مع الأسرة الحاضنة .

٦ - تلتزم الأسرة الحاضنة بالحصول على الموافقة من الجهة المختصة لدى رغبتها فى سفر الطفل المحتضن معها إلى موطنها والإقامة هناك .

٧ - الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة المختصة على منح الطفل جنسية الأسرة الحاضنة ، دون أن يخل ذلك بأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية .

المادة (٢٤) : تكون إجراءات الاحتضان على النحو الآتى :

١ - تقدم طلبات الاحتضان إلى الجهة المختصة مرفقا بها كافة المستندات المقررة فى هذه اللائحة .

٢ - تقوم الجهة المختصة بعد التأكد من توافر الشروط المقررة للاحتضان بزيارات ميدانية للأسر طالبة الاحتضان وإعداد تقرير شامل بحالتها ، وتصدر الموافقة على طلب الاحتضان من الوزير .

الفصل السادس

الإشراف والمتابعة

المادة (٢٥) : تتولى الجهة المختصة متابعة الأسرة الحاضنة بصفة دورية بواقع زيارة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويقوم الموظف المختص بمتابعة الأسرة وإعداد التقارير الدورية يبين فيها مدى وفاء الأسرة الحاضنة بالتزاماتها تجاه الطفل المحتضن مشفوعة بملاحظاته ، وعلى الأسرة الحاضنة تسهيل قيام الموظف المختص بمهمته .

وتكون متابعة الأسرة الحاضنة المقيمة خارج إقليم السلطنة عن طريق سفارة السلطنة فى بلد إقامة الأسرة الحاضنة .

المادة (٢٦) : فى حالة إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها تجاه الطفل المحتضن أو إصابته بأى ضرر تقوم الجهة المختصة بإنذار الأسرة كتابيا بأوجه القصور فى رعايتها للطفل المحتضن ، فإذا لم تستجب لذلك أو كان الإخلال جسيما يصدر الوزير أو الوكيل بحسب الأحوال قرارا بإلغاء حضانتها ورد الطفل إلى الجهة المختصة لتقوم بإلحاقه بأسرة حاضنة أخرى أو بمؤسسة اجتماعية .

المادة (٢٧) : تخطر الأسرة الحاضنة الجهة المختصة بأية تغيرات تطرأ على الطفل المحتضن سواء كانت صحية أو سلوكية أو تعرضه لحادث وبيان مستواه الدراسى ونتائجه ، وعليها إبلاغ الجهة المختصة فورا فى حالة وفاة الطفل المحتضن على أن تقدم بيانا رسميا موضحا به وقت وتاريخ وأسباب الوفاة .